

Distr.: General
6 December 2016
Arabic
Original: French



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة سيسيل امبالا إينغا (الكاميرون)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون:

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

”(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وبدأت اللجنة الثالثة نظرها في هذا البند في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، وأجرت مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة المعقودة في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ونظرت اللجنة في المقترحات المقدمة في إطار البند وبتت فيها في جلساتها ٣٦ و ٥٥، المعقودتين



الرجاء إعادة استعمال الورق



في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- (أ) تقرير لجنة حقوق الطفل (A/71/41)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/71/175)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن حماية الأطفال من تسلط الأقران (A/71/213)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (A/71/253)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على حماية الطفل (A/71/277)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/71/413)؛
- (ز) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/71/205)؛
- (ح) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/71/206)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (A/71/261).
- ٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التي ردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والبرتغال، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وقطر، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، ومن المراقبين عن الاتحاد الروسي ودولة فلسطين.

(١) A/C.3/71/SR.12 و A/C.3/71/SR.13 و A/C.3/71/SR.14 و A/C.3/71/SR.15 و A/C.3/71/SR.16 و A/C.3/71/SR.36 و A/C.3/71/SR.55.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي إسبانيا، وإستونيا، والبرازيل، والبرتغال، وتايلند، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وقطر، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومن المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان استهلاكي.

٧ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس القسم المعني بالمساواة وعدم التمييز في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس لجنة حقوق الطفل ببيان استهلاكي، ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي المكسيك وأيرلندا، ومن المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ببيان استهلاكي، وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل الولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والمكسيك، ونيجيريا، وجورجيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والمغرب، ومن المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين [A/C.3/71/L.13](#) و [Rev.1](#)

١٠ - في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل كندا، باسم أيسلندا، وإيطاليا، وبيرو، وزامبيا، وكندا، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وهولندا، بعرض مشروع قرار معنون: "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه" ([A/C.3/71/L.13](#)). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، ورواندا، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكينيا، والمغرب.

١١ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح ([A/C.3/71/L.13/Rev.1](#)) طرحه مقدمو مشروع القرار [A/C.3/71/L.13](#) وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وباراغواي، وبالاو، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوليفيا (دولة -

المتعددة القوميات)، وتايلند، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ولبنان، وليبيريا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإريتريا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، وبولندا، وتركمناستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، والجزل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية تانزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل زامبيا ببيان ونقح شفويا الفقرتين ٤ و ١٣ من منطوق مشروع القرار^(٢).

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.13/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الأول).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من المكسيك، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، وقطر (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والمراقب عن الكرسي الرسولي.

باء - مشروع القرار A/C.3/71/L.18/Rev.1

١٦ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حماية الأطفال من تسلط الأقران" (A/C.3/71/L.18/Rev.1) استُعيض به عن مشروع القرار A/C.3/71/L.18، وقُدِّم من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل،

(٢) انظر A/C.3/71/SR.55.

وأوروغواي، وأيسلندا، وباراغواي، وبالاو، وبيرو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا، وليبيريا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتشاد، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

١٩ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.18/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثاني).

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من سلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأيسلندا (أيضا باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان).

جيم - مشروع القرار A/C.3/71/L.20/Rev.1

٢١ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حقوق الطفل" (A/C.3/71/L.20/Rev.1) استعيب عنها بمشروع القرار

A/C.3/71/L.20 وكان مقدا من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغرك، ودومينيكا، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتركيا، وتشاد، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وليختنشتاين، وليسوتو، ونيوزيلندا، واليابان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوروغواي ببيان.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل السودان ببيان واقترح إدخال تعديل شفوي على الفقرة ٣٦ من منطوق مشروع القرار، ليصبح نصها كما يلي:

”وهيب بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وهيب بالاجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛ وأن يقدمهم على الفور إلى العدالة، وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي“.

٢٤ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، طلب ممثل أوروغواي إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، الكاميرون، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتان، تركيا، جمهورية ترازيا المتحدة، رواندا، زامبيا، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون،

غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ماليزيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، هايتي، الهند.

البت في مشروع القرار A/C.3/71/L.20/Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.20/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

٢٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان ممثل كل من الولايات المتحدة، وغانا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسودان، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وسويسرا، واليمن، وجمهورية إيران الإسلامية، وسنغافورة، والمغرب.

دال - مشروع مقرر مقترح من رئيس اللجنة

٢٨ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التي نُظر فيها فيما يتصل بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها (انظر الفقرة ٣٠).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر مجدداً قرارها ١٥٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلق بالطفلة و ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة"^(١)، وإلى جميع القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقه بها^(٧)، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١، والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations,

Treaty Series, vol. 2131, No. 20378.

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٧) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٩) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،
وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين^(١٠) والستين^(١١)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢)، وإذ تلاحظ الطابع المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠ ونطاق الأهداف والغايات ذات الصلة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك، الهدف ٥-٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير انطلاق البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للتعميل بالإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، في آذار/مارس ٢٠١٦، وكذلك المبادرات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا،
وإذ تشجع كذلك على تنسيق النهج المتبعة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٣) الذي يلخص التقدم المحرز في جهود القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه على الصعيد العالمي،

وإذ يساورها القلق بسبب استمرار شيوع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك استمرار ممارسة تزويج ما يقرب من ١٥ مليون فتاة سنوياً قبل أن يبلغن سن الثامنة عشرة وكون أكثر من ٧٢٠ مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم زوجن قبل بلوغهن عامهن الثامن عشر،

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠١٦، الملحق رقم ٧ (E/2016/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) القرار ١/٧٠.

(١٣) A/71/253.

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هو ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتديمها، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وعلى حماية تلك الحقوق والحريات، وعلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الفقر وانعدام الأمن والافتقار إلى التعليم من الأسباب الجذرية لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية من بين العوامل التي يمكن أن تسهم في تفاقم تلك الممارسة، وأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ما زال شائعا في المناطق الريفية وبين أشد المجتمعات المحلية فقراً، وإذ تسلم بأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن الفوارق بين الجنسين والقوالب النمطية العميقة الجذور والممارسات والتصورات والعادات الضارة والمعايير التمييزية ليست مجرد عقبات تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتمكين جميع النساء والفتيات فحسب، بل هي أيضا من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن استمرار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الأطفال، وبخاصة الطفلات، أكثر عرضة ومواجهة لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهم،

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن، وكذلك مشاركتهن المجدية في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر فيهن، تشكل عوامل رئيسية في كسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف والفقر، وهي عوامل بالغة الأهمية لتحقيق أمور منها التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل،

وإذ تسلم أيضا بأن زيادة الوعي بالآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك بين الرجال والفتيات، يمكن أن تسهم في تعزيز المعايير الاجتماعية الداعمة للجهود التي تبذلها الفتيات وأسرهن من أجل القضاء على هذه الممارسة الضارة،

وإذ تسلم كذلك بأن الرجال والفتيان شركاء وحلفاء استراتيجيون، وأن مشاركتهم المحدية يمكن أن تسهم في تحويل المعايير الاجتماعية التمييزية التي تُدسم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس بصورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرًا قليلاً من التعليم النظامي أو لم يحصلن عليه إطلاقاً، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطرن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج والحمل والولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وإذ تسلم بأن الفرص التعليمية ترتبط ارتباطاً مباشراً بتمكين النساء والفتيات وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية ومشاركتهن بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحكم الرشيد وصنع القرار،

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمثل تهديداً خطيراً لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضاً من الضعف إزاء جميع أشكال العنف،

وإذ تسلم أيضاً بأن معدلات واحتمالات حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تزيد خلال حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وبأن ذلك يتطلب من الجهات المعنية زيادة الاهتمام واتخاذ تدابير وقائية مناسبة وإجراءات منسقة، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ تسلم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين في هذه الحالات،

١ - **تهيب بالدول** أن تقوم، بالاشتراك مع من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة ومنهم النساء والفتيات والآباء وغيرهم من أفراد الأسرة وكبار رجال الدين والزعماء التقليديون وقادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمنظمات التي تقودها الفتيات ومنظمات النساء والجماعات الشبابية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان والرجال والفتيان وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات كلية وشاملة ومنسقة بغية القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتقديم الدعم

للفتيات والنساء اللواتي يحتمل تعرضهن لهذه الممارسة أو اللواتي عانين منها، بما في ذلك من خلال تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية مثل الملاجئ الآمنة وفتح باب اللجوء إلى العدالة وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

٢ - **هيب أيضاً** بالدول أن تسن القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر، وأن تنفذ تلك القوانين والسياسات وتمسك بها، وأن تكفل عدم إبرام عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرّة وكاملة من الزوجين الراغبين في الزواج، وأن تعدل القوانين والسياسات ذات الصلة لحذف أي أحكام تمكن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاحتطاف من الإفلات من المقاضاة والعقوبة عن طريق الزواج بضحاياهم؛

٣ - **هيب كذلك** بالدول أن تعزز جهودها من أجل ضمان تسجيل المواليد وحالات الزواج في حينها، وخصوصاً بالنسبة إلى الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوافر هذه الآليات؛

٤ - **هيب أيضاً** بالدول أن تسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للزواج والتوعية بهذا القانون وإنفاذه والتمسك به، وأن تقوم تدريجياً بتعديل القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد؛

٥ - **هيب أيضاً** بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين، ولا سيما الفتيات، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من خلال الأماكن الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم التي تزود الفتيات والفتيان بالمعلومات والتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم فرص تمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية وأداء دور عوامل تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

٦ - **هيب كذلك** بالدول أن تنص على القبول للنمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية التمييزية والممارسات الضارة التي تسهم في قبول واستمرار ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه، وتشجع الجهات المعنية الأخرى على التصدي لتلك القوالب النمطية والمعايير والممارسات، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي بضررها وتكلفتها على المجتمع بوجه عام، ومن خلال توفير الفرص لمناقشة جملة أمور في هذا الصدد داخل المجتمعات المحلية، ومنها فوائد القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج

بالإكراه، بما في ذلك بمشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال والزعماء الدينيين والتقليديين وزعماء المجتمعات المحلية والآباء وأفراد الأسرة الآخرين، ومن خلال ضمان حصول الفتيات والفتيان على التعليم؛

٧ - تقر بأن الطفل ينبغي أن يتعرّع في وسط عائلي وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيته تنمية كاملة ومتناسقة، وأن الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيين، حسب الاقتضاء، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، مع الإقرار بالحاجة إلى دعم قدرتهم على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتأكيد مجدداً على أن المصالح العليا للطفل ستكون همّهم الأساسي؛

٨ - تهيب بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق المرأة والفتاة في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد والحجائي، بما في ذلك توفير التعليم الاستدراكي وتعليم القراءة والكتابة للنساء والفتيات اللواتي لم يتلقين تعليماً نظامياً أو اللواتي تركن المدرسة مبكراً، بما في ذلك بسبب الزواج و/أو الحمل، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الشاملة والدقيقة علمياً والمناسبة لأعمارهن، والتي لها صلة بالسياقات الثقافية، ومن أجل تزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية البدنية والنفسية والتنمية المتعلقة بسن البلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية مهارات اتخاذ قرارات مستنيرة والتواصل والحد من المخاطر وتوطيد علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، بغية الإسهام في القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٩ - تحث الدول على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة عن طريق إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بما في ذلك كفالة مواصلة استفادة الفتيات والفتيان المتزوجين والفتيات والنساء الحوامل والآباء الشباب من فرص التعليم، وتحسين فرص الحصول على التعليم النظامي الجيد وتنمية المهارات، وخاصة لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو غير آمنة، وتحسين سلامة البنات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة،

بما في ذلك إدارة النظافة الصحية في فترة الطمث، واعتماد سياسات لحظر العنف ضد الأطفال، لا سيما الفتيات، ومنعه والتصدي له؛

١٠ - تحث الحكومات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على التصدي للفقر وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء والفتيات باعتبار هاتين الظاهرتين من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك ضمان حق النساء والفتيات في الميراث والملكية، وحصوهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على الحماية الاجتماعية والخدمات المالية المباشرة والدعم والقروض الصغيرة لتشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن، وهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين والتدريب على المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأمر المالية، وتعزيز حصول المرأة، على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، فضلا عن المشاركة السياسية المتساوية والحق في إرث الأرض والموارد الإنتاجية وملكيتهما والسيطرة عليهما؛

١١ - تحث الدول على ضمان اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك إطلاع النساء والفتيات والفتيان على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على معالجتهم لحالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتحسين الهياكل الأساسية القانونية وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة القانونية وسبل الانتصاف؛

١٢ - تحث الحكومات على احترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، وعلى الخدمات والمستلزمات والمعلومات وأنشطة التوعية في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والتدخلات الغذائية؛

١٣ - تحث أيضا الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء، بما في ذلك حق النساء والفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهم الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨) ومنهاج عمل بيجين^(٩) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

١٤ - **هيب بالدول** أن تضع، بالتشاور مع النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية النساء والفتيات من العنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والتزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهم على خدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم، وأن تدرج تلك التدابير في الاستجابات الإنسانية منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية؛

١٥ - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، كل منها في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ودعمها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم لمن جرى تزويجهم من الفتيات والفتيان؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة قيام الدول بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، حسب الاقتضاء، وتعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على أدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وتعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

١٧ - **تشجع** الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه في تقاريرها الوطنية التي تقدمها للهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الثانية والسبعين، تقريراً شاملاً عما أحرز من تقدم في القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، يشمل توصيات ذات منحى عملي للقضاء على هذه الممارسة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي ترد إليه من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ومن المجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر؛

١٩ - **تقرر** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.

مشروع القرار الثاني حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذته مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) هي المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(٢)، وإذ تلاحظ اعتماد إعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح^(٣)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) برمتها، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة فيها بشأن إنهاء إيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وجميع أشكال العنف ضدهم، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)، بما في ذلك على وجه الخصوص الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال ومبادرة الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال تحت شعار ”حان الوقت لإنهاء العنف ضد الأطفال“، وإذ تلاحظ أن هاتين الآليتين تشكلان منبرين لإشراك جهات معنية متعددة بإمكانها أن تساهم في منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك ضروب تسلط الأقران،

(١) انظر: United Nations, *Treaty Series* vol. 1577, No. 27531.

(٢) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

(٣) A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) A/71/213.

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، يمكن أن يتخذ أشكالاً مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف والاعتداء والإقصاء الاجتماعي، وبأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، يمكن أن يكون للتسلط، سواء مورس عبر الإنترنت أو في مواجهة شخصية، أثر سلبي على حقوق الطفل وهو من الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلباً على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإدراكاً منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية جمع معلومات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران،

وإذ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران في مختلف أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا هذه الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات المعاناة من طائفة عريضة من المشاكل العاطفية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن تسلط الأقران مرتبط بآثار طويلة الأجل تمتد حتى مرحلة البلوغ،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأطفال من الفئات المهمشة أو الضعيفة، الذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، يتعرضون أكثر من غيرهم لتسلط الأقران، سواء في مواجهة شخصية أو عبر الإنترنت،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران غالباً ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف الجنساني والتنميط الجنساني اللذين يؤثران سلباً على الفتيات والفتيان على حد سواء،

وإذ تلاحظ المخاطر المرتبطة بإساءة استعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلاً جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تعلم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال،

وإذ تلاحظ أيضاً الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الإيذاء والاستغلال الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإذ تقر بما تتحمله الدول من واجبات والتزامات فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف

البدني أو العقلي، والإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعمل، حسب الاقتضاء، على تنفيذ تدابير تربوية تعالج السلوكيات التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال،

وإذ تقر أيضا بأن البيئات المحيطة بالأطفال يمكن أن تؤثر في سلوكهم، وبالدور المهم الذي يضطلع به الآباء والأوصياء الشرعيون وأفراد الأسرة والمدارس والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائل الإعلام في كفالة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بتسلط الأقران وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال،

وإذ تشدد على ضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والمحبة والتفاهم بالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه الأسرة في هذا الصدد، وإذ تقر بأن المسؤولية عن تربية الطفل ونمائه تقع في المقام الأول على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة،

وإذ تسلّم بأن المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى تعزيز المهارات الحياتية لدى الأطفال واحترامهم لحقوق الإنسان وقدرتهم على التسامح والاهتمام بالآخرين وتحمل المسؤولية عن تعزيز السلامة، وكذلك البرامج التي تنظم على مستوى المدرسة ككل والمجتمع المحلي ككل وتحترم جميع حقوق الإنسان احتراماً تاماً، تشكل ممارسات فضلى ينبغي تطويرها وتعزيزها وتبادلها من خلال التعاون الدولي،

وإذ تقر بأن مشاركة الأطفال وإسهامهم ينبغي أن تكون في صميم الجهود المبذولة لمنع تسلط الأقران والتصدي له،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك ضروب تسلط الأقران، وحماية الأطفال منها، بما في ذلك في المدارس، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها جميع الأشخاص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات؛

(ج) وضع وتنفيذ التدابير والممارسات التصالحية، حسب الاقتضاء، من أجل حير الضرر وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها وتفادي معاودة ممارسة هذا السلوك، وتعزيز مساءلة الجناة وتغيير السلوك العدائي؛

(د) توفير المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من المتغيرات ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(هـ) اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة حسبما يكون مناسباً، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التشريعات التي تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه، وتوفير إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(و) تعزيز قدرات المدارس في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ز) إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(ح) إشراك الأطفال في وضع مبادرات تهدف إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك إتاحة خدمات الدعم وآليات للمشورة والإبلاغ تكون مناسبة لأعمارهم ومراعية لاحتياجات الطفل، تتسم بالأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية، وإطلاعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع الدول الأعضاء على إتاحة خدمات الدعم هذه؛

(ط) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة إطلاع الأمين العام، من خلال العمليات والآليات القائمة، على أي معلومات بشأن المبادرات المتخذة على المستوى الوطني أو دون الوطني من أجل منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وتعزيز التفاعل الاجتماعي السلمي بغرض تقييم التقدم المحرز والاستفادة من النتائج التي تحققت؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع خطط عمل بشأن منع تسلط الأقران والتصدي له، بالاستناد إلى خبرة الدول الأعضاء، ومنظمة

الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والأوساط الأكاديمية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، آخذة في اعتبارها التوصيات الصادرة عن الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٤ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك تسلط الأقران؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى العمل، في حدود الموارد المتاحة، على تيسير المزيد من الجهود الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل إذكاء الوعي بظاهرة تسلط الأقران، بسبل منها المبادرات التي تضطلع بها حاليا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، تنظيم مشاورات مع الخبراء لمتابعة هذه المسألة على الصعيد الإقليمي، بدعوة من الدول الأعضاء وبناء على طلبها، للتوعية بأثر ظاهرة تسلط الأقران على حقوق الطفل، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات لضمان حماية الأطفال من تسلط الأقران، وذلك تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل^(١) والتوصيات الواردة في تقريره^(٥)؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

مشروع القرار الثالث حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل^(١)، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية^(٢)، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٣٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٥٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران، والقرار ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالأطفال والمراهقين المهاجرين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك حق كل إنسان في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧)، واتفاقية

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٧) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها^(٨)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣).

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أموراً منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٤) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٥) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٦)، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٧)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٨)، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٩)، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي^(٢٠)، والإعلان العالمي للقضاء

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٥) القرار ٢/٥٥.

(١٦) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

على الجوع وسوء التغذية^(٢١)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٢)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٢٣)، وإعلان الحق في التنمية^(٢٤)، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٢٥)، والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٦)، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة^(٢٧)، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ المعقود في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٨) لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ ترحب بالشراكات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى الرامية إلى النهوض بحماية حقوق الطفل، بما في ذلك الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، وإذ تعترف بأن التحالفات ذات الصلة فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين لها أهمية في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(٢٩)، وعن حالة اتفاقية

(٢٠) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(٢١) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٢٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٣) القرار ٢/٦٩.

(٢٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٥) القرار ٨٨/٦٢.

(٢٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٧) انظر A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.

(٢٨) القرار ١/٧٠.

حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٣٧/٧٠^(٣٠)، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٣١) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٣٢) وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣٣)، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تعيد التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهيئات الحكومية الوطنية والهيئات المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلّم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عوالة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر

(٢٩) A/71/175.

(٣٠) A/70/315.

(٣١) A/71/206.

(٣٢) A/71/205.

(٣٣) A/71/261.

مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل أغراضا منها الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، كبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم والسياحة بدافع ممارسة الجنس معهم، والاستغلال الجنسي للأطفال في السفر، والاتجار بهم، لأغراض منها نزع أعضائهم ونقلها لجنس الأرباح، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وبالفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بآثاره التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على التكيف،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقوقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه، قلما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن زهاء ٥,٩ ملايين طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك بسبب عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المتكاملة والجيدة النوعية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وبالأمهات وكذلك الرعاية والخدمات الصحية المتعلقة بالمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك عدم توافر فرص الحصول على المحددات الصحية، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال

تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تعرضاً للتهميش،

وإذ تسلم بأن البنات دون سن ١٥ عاماً هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين

١ - تؤكد من جديد الفقرات من ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتحث الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١) وبروتوكولها الاختياريين^(٢) على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة وكاملة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢ - تلاحظ دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٣٤) حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتهيب بالدول النظر في الانضمام إليه والتصديق عليه وتنفيذه؛

٣ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى على نحو منظم بهدف سحبها وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)؛

٤ - ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال، وتهيب بجميع الدول، مع مراعاة التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة والإجراءات التي اتخذتها لمتابعة ملاحظاتها الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها، أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في موعدها المحدد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - ترحب أيضاً بما أولته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية من

(٣٤) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

اهتمام بحقوق الطفل، وترحب، في هذا الصدد، بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

عدم التمييز

٦ - تعيد تأكيد الفقرات ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه؛

٧ - تهيب بالدول أن تستحدث سياسات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية من أجل كفالة حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، وتلبية احتياجاتهم الخاصة، ومنع حالات العنف الجنساني والتصدي لها؛

٨ - تلاحظ بقلق العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات؛

٩ - تحث جميع الدول على احترام وحماية وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، تبعا لسنهم ومدى نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١٠ - تقر بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمه المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من عوائق، من حيث التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها، تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

١١ - تعيد تأكيد الفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقييد بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة؛

١٢ - تشجع الدول، على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال^(٣٥)، التي تأخذ في الاعتبار مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، أو في التصديق عليها، وأن تتعاون على الصعيد الثنائي، ومع أطراف متعددة عند الاقتضاء، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسرة باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، لتسوية تلك الحالات من خلال تيسير جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد محل إقامته المعتادة حيث يمكن للمحكمة المختصة اتخاذ قرار بشأن حضانة الطفل آخذة في الاعتبار مبدأ مراعاة مصلحته الفضلى؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٣ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة تمكينية يُكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أن الاستثمار في الأطفال يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال، ولا سيما على تعليم الأطفال وصحتهم، ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل؛

١٤ - تشدد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية ودون الوطنية وفي زيادة القدرات، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي، من أجل إعمال حقوق الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بأساليب منها توفير المساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

١٥ - تهيب بجميع الدول وأعضاء المجتمع الدولي التعاون وتقديم الدعم للجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر والمشاركة فيها عن طريق الوفاء بالتزاماتها السابقة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٨) وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة في

(٣٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1343, No. 22514.

هذا الصدد، وفقاً للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم؛

عمل الأطفال

١٦ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٧/٦٨ وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكال، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية في هذا الصدد؛

١٧ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(٣٦)، والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسنة لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(٣٧)، لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٨ - تسلّم بأن الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتنقل اليد العاملة والتمييز وعدم توافر قدر كاف من الحماية الاجتماعية وفرص التعليم وعدم تسجيل الولادات، جميعها عوامل تؤثر على عمل الأطفال؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

١٩ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرة ٣ من قرارها ١٥٨/٦٩ وعلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

(ب) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بوسائل منها بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد جميع الأطفال وملاحقتهم أمام القضاء ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات والمشورة

(٣٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

الشاملة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية لجميع الضحايا المتأثرين بالعنف والضحايا الناجين من آثاره، وكفالة استردادهم الكامل لصحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد جميع الأطفال من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

(ج) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع وفي أماكن مختلفة منها المدارس؛

٢٠ - **تعيد التأكيد أيضا على أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء؛**

٢١ - **تشير إلى أن عام ٢٠١٦ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لتقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال إلى الجمعية العامة^(٣٨)، وترحب بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية؛**

٢٢ - **تعرب عن دعمها لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بسبل منها ما تضطلع به من مشاورات إقليمية ومواضيعية ومن بعثات ميدانية، وما تقدمه من تقارير مواضيعية تناول الشواغل الناشئة؛**

٢٣ - **تحث جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم للممثلة الخاصة الدعم، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي**

(٣٨) انظر A/61/299.

الكافي، من أجل تمكينها من المواظبة على أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٢٤ - تدين بشدة اختطاف الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، ولم شملهم مع أسرهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، وفقا لمصلحة الطفل الفضلى؛

٢٥ - تلاحظ مع التقدير اعتماد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣٩)، وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعميمها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتدعو الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغ الصعوبة

٢٦ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة الواجبة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي توفر لهم الحماية والمساعدة الخاصة بهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والإنصاف في تقديم خدمات التعليم والخدمات الاجتماعية الجيدة والشاملة للجميع، وأن تنظر في تنفيذ الإعادة الطوعية إلى الوطن أو إعادة الإدماج أو إعادة التوطين، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول؛

٢٧ - تهيب بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، وكذلك الأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية البديلة وضمن نظام قضاء الأحداث وفي مرافق الاحتجاز، التمتع بجميع حقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم دون تمييز، وأن تكفل توفير الحماية والمساعدة المناسبين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلون عن آبائهم وأوليائهم، والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

(٣٩) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

٢٨ - تهيب بالدول أن تكفل إحالة الأطفال المهاجرين ممن هم في حاجة إلى الحماية، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم والمفصولين عن والديهم أو عن المسؤولين الرئيسيين عن رعايتهم، إلى السلطات الوطنية المختصة بحماية الطفل والسلطات المختصة الأخرى، مع إيلاء الاعتبار على الدوام لمصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول؛

الأطفال وإقامة العدل

٢٩ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

٣٠ - تشجع على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛

٣١ - تشجع الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث تهدف إلى حماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزاً لأمر منها الالتزام بتحسين جودة التعليم المتاح للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة وضمن نظام قضاء الأحداث، ووضع برامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، من قبيل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والبرامج المجتمعية التي تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، وضماناً للامتثال للمبدأ الذي يفيد بأن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وتهدف كذلك إلى تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما كان ذلك ممكناً؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٣٢ - تعيد تأكيد الفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم، لأغراض منها إزالة أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والسخرة والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات وعلى استخدام الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والتصدي لوجود سوق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وإعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، بما في ذلك

تعميم حصول ضحايا تلك الممارسات على خدمات شاملة اجتماعية وقانونية وخدمات الصحة البدنية والعقلية دون أي شكل من أشكال التمييز، وإسداء المشورة إلى جميع الضحايا لكفالة تعافيتهم على النحو الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٣٣ - تعيد تأكيد الفقرات ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم بشكل مناسب للسن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتحيط علما في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٣٤ - تشير إلى أن عام ٢٠١٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ٧٧/٥١ الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح؛ وترحب بالتطورات والإنجازات الهامة التي تحققت في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وفي تنفيذ الولاية منذ إنشائها، وترحب أيضا بتوافق الآراء العالمي بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات وحمايتهم من جميع الانتهاكات الجسيمة، وترحب كذلك بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة في سبيل إذكاء الوعي الدولي بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية لتحسين حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة من أجل إرساء آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة؛

٣٥ - تحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع انتهاكات

وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات التجاوزات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الدولي، بما يشمل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤٠) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧^(٤١)؛

٣٦ - **تهيب** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

٣٧ - **لا تزال تشعر بالقلق العميق**، مع ذلك، إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات وحدث تدهور في حالات أخرى لا تزال فيها أطراف النزاعات المسلحة تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح؛

٣٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الهجمات، وكذلك التهديد بشن الهجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المتمتعين بالحماية من ذوي الصلة بها، مما يخالف القانون الدولي المنطبق، وترحب بقيام مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بنشر المذكرة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣٩ - **ترحب في هذا الصدد** بجملة "أطفال لا جنود" التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين، والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات الأمن الوطني المعنية بحلول نهاية عام ٢٠١٦، وتتطلع إلى أن تواصل الدول المعنية بذل الجهود في هذا الصدد، وتطلب إلى الممثلة الخاصة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة؛

(٤٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٤١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

ثالثا

الأطفال المهاجرون

٤٠ - تؤكّد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٤٢)، وترحب بانطلاق عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي من أجل المهجرة الآمنة المنظمة القانونية في عام ٢٠١٨، وتشدد على الأهمية المركزية لاحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، احتراماً كاملاً؛

٤١ - تؤكّد من جديد أيضاً قراراتها السابقة بشأن الأطفال والمراهقين المهاجرين، وحماية المهاجرين، والعنف ضد المهاجرات العاملات، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، والأعمال التي اضطلعت بها مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين؛

٤٢ - تؤكّد من جديد كذلك أن لكل شخص، بما في ذلك جميع الأطفال، الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز من أي نوع، حيثما كان الطفل وبصرف النظر عن وضعه كمهاجر؛

٤٣ - تؤكّد من جديد الواجب الذي يقع على عاتق الدول بأن تقوم بفعالية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، بما فيها الحقوق والحريات الواجبة للنساء والأطفال، وبصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، امتثالاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٣ والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

٤٤ - تؤكّد من جديد أيضاً أن الدول مسؤولة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، وبصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بمن فيهم من يوجد ضمن ولايتها الإقليمية من الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، ومنهم المراهقون، وتشجع الدول على الارتقاء بالأنظمة الوطنية لحماية الأطفال والمراهقين، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك مجتمعات المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

٤٥ - تسلّم بأن المهجرة الدولية حقيقة فعلية متعددة الأبعاد وثيقة الصلة إلى حد كبير بتنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وهي تتطلب اتخاذ تدابير متسقة وشاملة، تراعى فيها التنمية مع إيلاء الاعتبار الواجب للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتحترم فيها حقوق الإنسان، وبأن المهاجرين بإمكانهم أن يقدموا إسهامات إيجابية وعميقة

(٤٢) القرار ١/٧١.

في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تستضيفهم وفي خلق الثروة على الصعيد العالمي؛

٤٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن والديهم أو عن المسؤولين الرئيسيين عن رعايتهم، الذين قد يكونون عرضة للخطر بوجه خاص طوال رحلتهم، وتعيد تأكيد التزام الدول باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لأولئك الأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤٧ - **تسلم** بأن هجرة الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم يمكن أن تكون ناتجة عن أسباب وعوامل متنوعة مثل الفقر، وانعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتهم الأصلية، ووفاة أحد الوالدين أو كليهما، والسعي إلى لمّ شمل الأسرة، وجميع أشكال العنف، وانعدام السلامة الشخصية، والآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية أو العوامل البيئية؛

٤٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين"^(٤٣)، الذي يسلم فيه بأن احترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع من يغادرون بلدانهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، هو مبدأ أساسي؛

٤٩ - **تشدد** على أهمية حماية الأفراد الذين يوجدون في أوضاع هشّة، ولا سيما الأطفال المهاجرين، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول أن تتقيد، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تؤكد من جديد أن أي نوع من أنواع عودة الأطفال المهاجرين، سواء كانت طوعية أم غير طوعية، يجب أن يكون منسجما والالتزامات المقطوعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وطبقا لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(٤٣) A/70/59.

(ج) تعيد تأكيد الالتزام بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد جميع المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرين، والصور النمطية التي تنسب إليهم في كثير من الأحيان، وتهيب بالدول أن تتخذ تدابير لتحسين اندماجهم وإشراكهم، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى الحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية والعدالة، والتدريب اللغوي بهدف كفاءة الإدماج الكافي، باعتبار ذلك رصيذا إيجابيا لصالح المجتمع، وترحب في هذا الصدد، بالحملة العالمية التي اقترحتها الأمين العام لمكافحة كراهية الأجانب؛

٥٠ - تشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩) أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

٥١ - قوِّب ببرامج الهجرة التي تتيح للأطفال المهاجرين الاندماج الكامل في البلدان المضيفة وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول التي لم تعتمد هذه الأنواع من البرامج بعد على النظر في اعتمادها؛

٥٢ - تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها، الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة^(٤٤)؛

٥٣ - تعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي؛

٥٤ - تؤكد بقوة من جديد أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لضمان أعمال حقوق الإنسان الأخرى وأنه ضروري لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز السلام والتسامح، إضافة إلى أنه السبيل إلى تحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر، وتؤكد من جديد كذلك أن التعليم الجيد الذي يقدم في بيئة آمنة مفيد في استراتيجيات حماية الطفل؛

٥٥ - تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم الجيد والشامل والمنصف وغير التمييزي، بجميع مستوياته، وأن تلغي تلك السياسات والتشريعات،

(٤٤) A/HRC/15/29.

وعلى أن تراعي مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية، وتيسير الاعتراف بالسجلات التعليمية و/أو المتطلبات الإدارية للتسجيل في المدارس؛

٥٦ - **تقرر** بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتأثر بشدة نتيجة للعنف الجسدي والنفسي والجنسي، وكذلك نتيجة تسلط الأقران، في المدارس وفي الطريق إليها وعبر شبكة الإنترنت، وهي ممارسات تقوض نتائج التعلم، ويمكن أن تؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة، وتهيب بالدول من أجل ذلك إلى وقاية الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت ومخاطر الإنترنت الأخرى من قبيل العنف الجنسي والاستغلال على شبكة الإنترنت، عن طريق إنتاج المعلومات الإحصائية، والتصدي لهذه الأفعال بسرعة وبطريقة مناسبة، وتقديم الدعم المناسب والإرشاد للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمتورطين فيه؛

٥٧ - **تلاحظ مع القلق** أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرًا قليلاً من التعليم الرسمي أو لم يحصلن عليه إطلاقاً أكثر من غيرهن، بما فيهن الفتيات المهاجرات، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطرن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج و/أو الولادة، وتقرر بأن فرص التعليم لها صلة مباشرة بتمكين النساء والفتيات وعمالتهن وبالفرص الاقتصادية التي تتاح لهن وبمشاركتهن النشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة واتخاذ القرارات؛

٥٨ - **تدعو** الدول إلى جعل التعليم الابتدائي متاحاً لجميع الأطفال وبجانياً وإلزامياً، وضمان التعليم الثانوي الجيد والمحاني والمنصف لكفالة حصول جميع الفتيات والفتيان على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي؛

٥٩ - **تدعو** جميع الدول إلى إعمال حق جميع الأطفال في التعليم على نحو كامل، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحول دون إمكانية الوصول الفعال إلى التعليم واستكمالها، من قبيل تكاليف التعليم، والجوع وسوء التغذية، وبعد المسافة من البيت إلى المدرسة، وإيداع الأطفال في مؤسسات، والتراعات المسلحة، وجميع أشكال العنف في المدارس، وعدم كفاية الهياكل الأساسية بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وعدم توافر المرافق المدرسية المناسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على الخدمات الملائمة من حيث

الصرف الصحي، والتي يمكنهن الوصول إليها شخصياً وبطرق أخرى، وعمل الأطفال أو العمل المتزلي الشاق، وضمان تمتع الأطفال المودعين في المؤسسات بحقوقهم أيضاً في التعليم؛

٦٠ - **هيب بالدول** أن تضمن تمتع الأطفال كافةً بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع، وبصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لضمان حق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وفي الحصول على رعاية صحية وخدمات اجتماعية جيدة ومنصفة وذات تكلفة معقولة، دونما تمييز من أي نوع كان، وأن تضمن حصول جميع الأطفال، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، على الحماية والمساعدة الخاصة؛

٦١ - **هيب بجميع الدول** أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز حقوق الأطفال، بما في ذلك حقوق الأطفال المهاجرين، في الحياة والبقاء والنماء وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وضمان حماية تلك الحقوق وإعمالها، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات والسياسات التي تتبع نهج حقوق الإنسان، مع وضع الميزانيات وتخصيص الموارد المناسبة والاستثمار الكافي في النظم الصحية المرنة والمستجيبة للمتطلبات، وخدمات الصحة العامة، إضافة إلى إيجاد قوة عاملة ماهرة ومدربة تدريباً جيداً ومتحمسة وكفالة توافرها وتيسر الاستفادة منها والقدرة على تحمل تكاليفها ومقبوليتها وجودتها؛

٦٢ - **تشجع أيضاً الدول** على أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال^(٤٥)، واعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، ومخصصات الميزانية والموارد البشرية لدعم الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الأسر المحرومة والمهمشة، وضمان تلقيهم رعاية فعالة من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وحماية الأطفال الذين يترعرعون دون أبوين أو دون أحد يتولى رعايتهم؛ وحيثما يلزم توفير رعاية بديلة، ينبغي أن تُراعى في اتخاذ القرارات مصالح الطفل العليا، بالتشاور الكامل مع الطفل، حسبما يكون مناسباً لسنه، ومع أولياء أمور الطفل؛

٦٣ - **تلاحظ مع القلق** أن هناك العديد من حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين كل عام، وتشجع الدول على التحقيق بكفاءة في جميع حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين بذويهم واتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة حمايتهم، بوسائل منها تعزيز القدرات الوطنية على تحديد هوية الوافدين الجدد وتسجيلهم وتوثيقهم،

(٤٥) القرار ٦٤/١٤٢، المرفق.

٦٤ - تسلّم بأن المهاجرين، ولا سيما الأطفال، يعانون من أوضاع شديدة المشاشة في حالات العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبأن من الضروري ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

٦٥ - تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى أوطانهم بتحديد الأشخاص الذين هم في أوضاع هشّة، بمن فيهم جميع الأطفال المهاجرين، وبتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي تلك الآليات مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولمّ شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

٦٦ - تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن يُولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تستخدم بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين؛

٦٧ - تؤكّد أن الأطفال، بمن فيهم المراهقون، ينبغي ألا يخضعوا للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي بالاستناد فقط إلى وضعهم كمهاجرين، وأن حرمان الأطفال والمراهقين المهاجرين من حريتهم ينبغي أن يكون تديبرا يتم اللجوء إليه كملاذ أخير، في ظل ظروف تحترم حقوق الإنسان لكل طفل، وعلى نحو يراعي مصالح الطفل العليا في المقام الأول؛

٦٨ - وإذ تؤكّد من جديد أن جميع الأفراد الذين عبروا أو يسعون إلى عبور الحدود الدولية لهم الحق في أن تُتبع الإجراءات القانونية الواجبة لدى تقييم وضعهم القانوني ودخولهم وبقيتهم، وتؤكّد من جديد أيضا أن الدول ستنتظر في استعراض السياسات التي تحرم عمليات عبور الحدود، وستسعى أيضا إلى النظر في خيارات بديلة للاحتجاز أثناء إجراء تلك التقييمات، وتعترف بأن الاحتجاز لأغراض تقرير الوضع من حيث اللجوء نادرا ما يكون في مصلحة الطفل وقد لا يكون في مصلحته أبدا، وأن الدول لن تلجأ إليه إلا كإجراء أخير، بأدنى قدر من القيود ولأقصر مدة ممكنة، وفي ظروف تُحترم فيها حقوق الإنسان وتراعى فيها في المقام الأول مصالح الطفل الفضلى، وستعمل من أجل وضع حد لتلك الممارسة؛

٦٩ - تشجع الدول على وضع أو تعزيز برامج خاصة لمرحلة الطفولة المبكرة تهدف إلى مساعدة الأسر التي تواجه ظروف صعبة للغاية، بما فيها الأسر التي يعيّلها أحد الوالدين أو يعيّلها أطفال والأسر التي تعيش في أشد حالات الضعف والحرمان والأسر التي تعيش في فقر مدقع أو التي ترعى أطفالا ذوي إعاقة؛

٧٠ - **تقرر** بأهمية تنسيق الجهود فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، مع التسليم أيضا بأدوارها ومسؤولياتها في معالجة مسألة هجرة الأطفال دون مرافق وبصفة غير قانونية، و صون حقوق الإنسان الواجبة لهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية مصالح الطفل العليا؛

٧١ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرّب موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود تدريبا ملائما لمعاملة المهاجرين باحترام ووفقا لما يقع على عاتق الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير المناسبة والملائمة للحيلولة دون فصل الأطفال المهاجرين عن أبويهم أو عمّن يتولى تقديم الرعاية الأساسية لهم؛

٧٢ - **تهيب** بالبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد أن تيسر عملية لم تشمل الأسر باعتبار ذلك من الأهداف المهمّة في تعزيز رفاه الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وخدمة مصالحهم العليا، وذلك وفقا للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين، وأن تتقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٤٦) فيما يتعلق بالبلاغات القنصلية وبالحق في المقابلة، لكي يتسنى للدول تزويد الأطفال بالمساعدة القنصلية الملائمة لهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

٧٣ - **تضع في اعتبارها** ضرورة أن تكون السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بمراقبة الحدود والإدارة المنظمة للهجرة، متوافقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال المهاجرين؛

٧٤ - **تعيد التأكيد بشدة** على واجب الدول الأطراف بأن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلية أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

٧٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل، في حالة

(٤٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638

إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، تلقيهم المساعدة القانونية المناسبة وتمتعهم بالحق في البقاء على اتصال بأسرهم من خلال المراسلات والزيارات منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالسخرة أو العقاب البدني أو تعرضه لذلك، أو حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات الصحية وخدمات النظافة والصرف الصحي البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، وأن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وأن تضمن محاسبة مرتكبيها؛

٧٦ - تؤكد من جديد أهمية مبدأ تيسير اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك للأطفال المهاجرين، اقتناعاً منها بأنه لا سبيل إلى إعمال حقوق الإنسان الأساسية على نحو تام دون فتح باب اللجوء إلى العدالة؛

٧٧ - تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الأطفال المهاجرين في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وحقهم، عند تحديد حقوقهم والتزامهم في دعوى مدنية، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بموجب القانون؛

٧٨ - تقيّم بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حقوق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فوراً، وأن يحصل على شهادة ميلاد وأن يكون له اسم منذ ولادته، وأن يكتسب جنسية، وأن يُتاح له، قدرَ الإمكان، معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ولا سيما في الحالات التي قد يكون فيها الطفل لولا ذلك عديم الجنسية؛

٧٩ - تحث الدول على أن تحترم حق كل طفل، بما يشمل الأطفال المهاجرين، في أن يحافظ على هويته، بما في ذلك مواطنته، وعلى اسمه وعلاقاته العائلية على النحو الذي يعترف به القانون دونما تدخل غير شرعي، وأن تعمل في الحالات التي يحرم فيها الطفل بطريقة غير شرعية من عناصر هويته جزئياً أو كلياً، على تقديم المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته؛

٨٠ - تعرب عن القلق لأن الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، يمكن أن يتعرضوا لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في مختلف مراحل رحلتهم من شأنها تهديد سلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، ولأن كثيراً من الأطفال والمراهقين المهاجرين بصفة غير قانونية قد لا يدركون ما لهم من حقوق وقد يتعرضون لجرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها تنظيمات إجرامية عابرة للحدود الوطنية ومجرمون عاديون وغيرهم، وتشمل السرقة والاختطاف والابتزاز

والتهديدات والاتجار بالأشخاص والسخرة وعمل الأطفال والاعتداء والاستغلال الجنسيين والأذى الجسدي والوفاة؛

٨١ - تدرك أن النساء والفتيات يمثلن زهاء نصف مجموع المهاجرين على الصعيد العالمي وأن من الضروري معالجة الحالة الخاصة للفتيات المهاجرات وهشاشة وضعهن باتخاذ تدابير منها إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد الفتيات؛

٨٢ - تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تجني أرباحاً من ارتكاب جرائم ضد المهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

٨٣ - تعرب عن قلقها أيضاً من ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب، ومن حرمان الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، من حقوقهم ومن العدالة في هذا السياق؛

٨٤ - تشجع الدول على أن تتعاون تعاوناً فعالاً في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

٨٥ - تهيب بالدول أن تضمن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

٨٦ - تشدد على حق الأطفال المهاجرين في العودة إلى بلد الجنسية أو الأصل أو المواطنة بما يتماشى مع مبدأ مصالح الطفل العليا ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال رعاياها العائدين على النحو الواجب؛

٨٧ - تؤكد أهمية التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) ترحب بالاهتمام الذي أولي لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) تشجع الدول على تعزيز التعاون الدولي من أجل النهوض بحماية حقوق الطفل وبخاصة من أجل تعزيز مشاركة الأطفال، حسب الاقتضاء، في ائتلافات أصحاب المصلحة المتعددين مثل الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال؛

(ج) تشجع الدول على العمل على تعزيز التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك تيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق آمنة ومنظمة وقانونية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات مخططة وجيدة التنظيم في مجال الهجرة؛

(د) تُعرب عن القلق الشديد إزاء حالة الضعف والمخاطر التي يواجهها المهاجرون في بلدان العبور والمقصد، وخصوصاً الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، الذين لا يرافقهم أحد أو المنفصلون عن أسرهم، والذين يجبرون على الفرار من أوطانهم أو يقررون مغادرتها لأسباب متعددة، وتهيب بدول المنشأ والعبور والمقصد إلى العمل معاً من أجل إيجاد حلول فعالة ومستدامة، بما في ذلك في إطار من التضامن والتعاون الإقليمي والدولي؛

(هـ) تشدد على الحاجة إلى بيانات إحصائية عن الهجرة الدولية تكون موثوقة ومصنفة حسب نوع الجنس وحسب العمر والوضع من حيث الهجرة، بما في ذلك بيانات عن الأطفال المهاجرين، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(و) تنوّه بجميع الجهود التي تبذلها الحكومات وجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الأعضاء في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة والجهات المعنية غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية لما فيه منفعة المهاجرين والمجتمعات على حد سواء، ومع أخذ هذا الهدف في الاعتبار، تؤكد الحاجة إلى تعزيز الشراكات بين جميع الجهات المعنية؛

(ز) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد

إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض تناول هذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تنطوي عليها هجرة الأطفال دون مرافق والمهجرة غير القانونية، مع إيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

رابعاً

متابعة

٨٨ - تشير إلى قرارها ١٥٧/٦٩، الذي دعت فيه الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية، تُموّل عن طريق التبرعات، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم إعداد الدراسة، وتدعو الخبير المستقل المعين الذي سيقود الدراسة أن يبلغ الدول الأعضاء عن التقدم المحرز وأن يقدم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٨٩ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على العنف ضد الأطفال المهاجرين؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على موضوع "العنف ضد الأطفال".

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

٣٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:
تخطط الجمعية العامة علماً بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حماية
حقوق الطفل وحمايتها":

- (أ) تقرير لجنة حقوق الطفل^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٢)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على
حماية الطفل^(٣).

(١) A/71/41.

(٢) A/71/413.

(٣) A/71/277.